الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***القــرار عـ37979//37493//37489ـدد**

تاريخــه: 27 مارس 2017

أصدرت محكمة التعقيب

القـرار الآتـي:

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المضـمن تحـت عـ795ـدد بتـاريخ 25-04-2016 والمقدم من طرف الأستاذ "ع.م" فـي حـق:""م.م.ش.و" فـي شـخص ممثلـه القانوني .

ضــد: 1) الناقل البحري ""س.ل" مجهز الباخرة "ب" في شخص ممثله القانوني

2) "ش.ر.ش" في شخص ممثلها القانوني.

3) "ش.ت.ب"" في شخص ممثلها القانوني.

طعنـا فـي القـرار ألاستئنافي تحـت عـ53378ـدد المؤرخ فـي 14 -10-2014 والصادر عن محكمة الاستئناف بسوسـة والقاضـي بقبول جملـة الاستئنافات الأصـلية والعرضية شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بـإلزام المستأنف ضــده "م.م.ش.ت.و" بــان يــؤدي للمســتأنف ضــدها "ش.ر.ش" مبلغــا قــدره (2500د,000) بعنوان الجزء من قيمة المضرة والخسائر التي لا يغطيها عقد التـأمين وبــإلزام المســتأنف ضــدها شــركة التــأمين "ت.ب"" بــان تــؤدي لهــا مبلــغ (21.439د,630) بعنـوان بـاقي قيمـة المضـرة والخسـائر التـي يغطيهـا عقـد التـأمين و(300د,000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونيـة علـى المحكوم عليها وبإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 23 ماي 2016 بواسطة العدل المنفذ السيد "ر.ق" حسب رقيمه عـ72729ـدد.

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المنتقد ومحضر الإعلام به المؤرخ في 14-04-2016 بواسطة العدل المنفذ السيد "ح.م" حسب رقيمه عـ717ـدد

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في تاريخها والرامية إلى رفض مطلب التعقيب .

وبعد التأمل من كافة الإجراءات والاطلاع على جميع مظروفات الملف .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وهو حري بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع الدعوى كما تضمنها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (ش.ر.ش)عارضا لدى محكمة البداية أن الناقل البحري مجهز الباخرة "ب" تعهد بنقل أربع حاويات تشتمل على قطع من الرخام مسلمة منها إلى شركة (B.G.s.n.c) من مياه سوسة التجاري إلى ميناء "لاسبيزا بايطاليا" وقد تعهد مقاول الشحن "م.م.ش.ت.و" بموجب توكيل من الناقل البحري بالبلاد التونسية "س.ل" بالقيام بأعمال الشحن.

وأنه أثناء القيام بأعمال الشحن بميناء سوسة سقطت الحاوية رقـ(1)GCEU.42676ـم ما أدى إلى تهشمها وتهشم كمية الرخام التي كانت بداخلها وتولى مراقب الخسائر البحرية معاينة الأضرار اللاحقة بالبضاعة وأكد أن سقوط الحاوية كان أثناء مناورة خاطئة قام بها أعوان مقاول.

كما أكد الخبير المنتدب بموجب أذن على عريضة السيد "م.ف" أن البضاعة تكسرت تماما ولم تعد صالحة لأي استعمال مبينا أن سبب المضرة يعود لاستعمال رافعة غير مؤهلة لإنزال الحاوية مقدرا قيمة تلك المضرة بمبلغ (18.939د,203) موضحا أن المدعية ملزمة بان تدفع مبلغ (5.000د,000) نتيجة تأخرها في إرسال البضاعة لأصحابها وطلبت لذلك عملا بأحكام الفصل 169 م ت ب الحكم بإلزام

المدعى عليها "م.م.ش.ت.و" بان يؤدي لها قيمة المضرة مع قيمة الخسارة والمصاريف.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عـ3382ـدد بتاريخ 20 ماي 2008 القاضي بإلزام الدخيل الناقل البحري مجهز الباخرة "ب" بان يؤدي للمدعية مبلغ (18.939د,203) بعنوان الأضرار اللاحقة بالبضاعة كأن تؤدي لها مبلغ (5.000د,427) بعنوان الخسائر المترتبة عن التأخير في تسليم البضاعة وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المدعية بمائتين وخمسين دينارا عن أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وعدم سماع الدعوى في حق "م.م.ش.ت.و" والدخيلة شركة "ت.ب"".

فاستأنفه المحكوم ضده بناءا على بطلان عريضة الاستدعاء للخطأ حول اسم الطاعن وعنوانه من جهة وانتفاء العلاقة بين عقد النقل البحري والحاوية المتضررة من جهة أخرى.

وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عـ43488ـدد بتاريخ 29 ديسمبر 2009 بإقرار الحكم الابتدائي فتعقبه ناعيا عليه:

مخالفة الفصول 7و14و70و71 م م م ت :

على أساس عدم حضور المعقب في الطور الأول لعدم بلوغ الاستدعاء إليه بصفة قانونية.

ضعف التعليل ومخالفة الفصلين 420 و 428 والفصل 169 م ت ب:

على أساس انتفاء العلاقة بين عقد النقل البحري والحاوية المتضررة بدليل تضمن وثيقة الشحن وجود 3 حاويات فقط وهي غير الحاوية المتضررة.

وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ58894ـدد بتاريخ 06-12-2011 بالنقض والإحالة.

وأعيد نشر القضية وأصدرت محكمة الإحالة قرارها المبين نصه بطالع هذا فتعقبه "م.م.ش.ت.و" ناعيا عليه.

خرق الفصل 145 و 169 م ت ب :

قولا أن المحكمة اعتبرت أن إلزام الناقل البحري بالتعويض عن الضرر اللاحق بالبضاعة التي لم تشملها وثيقة الشحن فيه خرق للقانون وقد غفلت على أن مقاول الشحن وقع تكليفه من قبل الوكيل البحري لمجهز السفينة لشحن أربع حاويات وذلك قبل تحرير وثيقة الشحن وسقوط إحدى الحاويات أثناء عملية المناولة هو السبب الوحيد الذي يفسر عدم تضمينها بوثيقة الشحن وقد اقتضى الفصل 145 م ن ب أن الناقل يضمن جميع ما يلحق البضاعة من تلف أو أضرار لعدم بذله عناية معقولة ونص الفصل 169 على أن مقاول الشحن يعمل لحساب الناقل البحري المحمول عليه وحده مسؤولية الخسائر.

ضعف التعليل وتحريف الوقائع:

بمقولة أنه خلافا لما ذهبت إليه المحكمة فان الطاعنة احترمت قواعد الحرفة المتعارف عليها في ميدان نشاطها واستعملت الأداة الملائمة فنيا لمناولة البضاعة حسبما هو معمول به في ميدان الشحن والتفريغ وأهملت المحكمة الرد على هذا الدفع ما أورث حكمها ضعفا في التعليل.

وطلبت لذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث عقبت شركة "ت.ب" بدوها الحكم لاستئنافي السالف الالماع إليه صلب القضيتين عـ37493ـدد وعـ37979ـدد المحكوم بضمهما لهاته القضية للبت فيها بحكم واحد ناعية عليه:

مخالفة الفصلين 169 و 212 م ت ب:

بمقولة أنه تطبيقا لهذين الفصلين فان مسؤولية الناقل البحري تمتد دون انقطاع ولا تعليق وذلك من تاريخ تسلمه البضاعة في ميناء الشحن إلى حين تسليمها للمرسل إليه في ميناء الوصول أو في محله ولو في صورة الاستعانة بمقاول الشحن والتفريغ في تسليمها وهذا ما استقر عليه فقه القضاء التونسي .

مخالفة الفصل 110 م م م ت :

قولا أن الطاعنة لم تكن طرفا في الاختبار المجرى في هاته القضية ولا يمكن بالتالي معارضتها به وفقا للفصل المذكور خاصة وأنه لم يقع استدعائها لحضور عملية الاختبار فضلا على كون الاختبار لم يكن معللا كما يجب قانونا سيما وأن الحادث يرجع بالأساس إلى تهاطل الأمطار.

مخالفة الفصل 242 م ا ع والحالة 12 من الفقرة ب من الفصل 5 من الشروط العامة لعقد تأمين المسؤولية المدنية:

قولا أن الحالة 12 من الفقرة ب من الفصل 5 من الشروط العامة لعقد التأمين تستثني دائما من الضمان الأضرار الناتجة عن عدم احترام قواعد الحرفة المتعارف عليها في ميدان نشاط المؤمن له وهذا شرط يقوم مقام القانون بين الطرفين.

وقد ثبت من الاختبار أن مقاول الشحن لم يحترم قواعد الحرفة المتعارف عليها في ميدان نشاطه عند إسدائه لخدماته في قضية الحال إذ لم يستعمل الآلات الملائمة فنيا لمداولة البضائع مما يجعل الطاعنة محقة في التمسك بالاستثناء من الضمان.

وطلبت لذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكـــمـــة

عن المطعنين 1 و2 موضوع المطلب عـ37489ـدد والمطعن 1 من المطلبين عـ37493ـدد وعـ37979ـدد :

حيث يعيب الطاعنان على محكمة القرار المنتقد تحميل مقاول الشحن تبعة المضرة الحاصلة لبضاعة المدعية في الأصل والحال أنه يعمل لحساب الناقل البحري الملزم وحده بضمان سلامة البضاعة حيالها.

وحيث أن تقدير وقائع الدعوى وأدلتها وترتيب الأثر القانوني المناسب عليها من مشمولات اختصاص محكمة الموضوع بلا رقابة عليها كلما عللت حكمها تعليلا قوامه مراعاة معطيات الواقع ومقتضيات القانون.

وقد استبان بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن محكمة الأساس اعتبرت أنه لا يجوز تحميل الناقل البحري التعويض عن ضرر لاحق ببضاعة لم تشملها وثيقة الشحن استنادا لكون تلك الوثيقة تمثل حجة بين جميع الأطراف الذين يهمهم الشحن فيما بينهم وبين المؤمنين وألزمت مقاول الشحن بتبعة الخسارة اللاحقة بالطالبة بناءا على ثبوت تسببه فيها باستعمال آلات غير صالحة لرفع مثل الحاوية المتضررة.

وحيث خلافا لما أبداه الطاعنان فان هذا المنحى الذي انتحته محكمة الأساس يقوم على أساس سليم من الواقع والقانون ضرورة أنه مما لا شك فيه أن الحاوية موضوع التداعي لم تكن موضوع تنصيص بوثيقة الشحن وقد اقتضى الفصل 209 م ت ب في هذا السياق أن يذكر في وثيقة الشحن ضمن البيانات الوجوبية "البضاعة المسلمة إلى الناقل "ونص على أن وثيقة الشحن المحررة على المنوال الوارد به والتي تكون بيد المرسل تقوم حجة بين جميع الأطراف الذين يهمهم الشحن فيما بينهم من جهة وفيما بينهم وبين المؤمنين من جهة أخرى وعليه وعلى خلاف ما وقع الدفع به فان استقر فقه القضاء على تحميل الناقل تبعة المضرة الحاصلة للبضاعة حتى في صورة تداولها من طرف مقاول الشحن والترصيف بوصفه يعمل لحسابه وباعتباره الملزم وحده بضمان سلامتها إلا أن ذلك يتنزل في إطار العلاقة التعاقدية الرابطة بينه وبين المرسل إليه على أساس وثيقة الشحن المتضمنة بيان البضاعة والقائمة مقام عقد النقل بينهما والتي يعتبر مقاول الشحن على ضوئها غيرا بالنسبة للمرسل أو المرسل إليه ما لم يكن يعمل بموجب توكيل عنهما الأمر الذي لم يكن على منواله الواقع في صورة الحال باعتبار خلو وثيقة الشحن من التنصيص على الحاوية المتداعى بشأنها.

وحيث أن مسؤولية الناقل تحدد على ضوء ما تتضمنه وثيقة الشحن التي تعد عملا بالفصل 207 م ت ب سند النقل الصادر عن الناقل أو الربان الذي يسلم إلى المرسل وتقوم حجة على أن السفينة تسلمت البضاعة وتحتوي على تشخيص البضاعة وعند الاقتضاء على بيان قيمتها .

وطالما لم تنص وثيقة الشحن على الحاوية التي تضررت فان القيام على الناقل يعد غير ذي سند وقد وفقت محكمة القرار المنتقد لما حملت مقاول الشحن تبعة المضرة الحاصلة للطالبة بعدما ثبت لديها من تقرير الاختبار تداوله للبضاعة وتسببه

في سقوط الحاوية محل النزاع نتيجة استخدامه معدات غير مؤهلة لإنزالها وفق ما تجيزه أحكام المسؤولية التقصيرية.

وكان بهذا المنظور الطعن في الحكم المنتقد مفتقرا لما يشهد له بالاعتبار من هذه الناحية وتعين رده.

عن المطعن 2 من المطلبين عـ37493ـدد و عـ37979ـدد :

حيث أن نعي الطاعنة على محكمة القرار المنتقد مخالفة الفصل 110 م م م ت بمقولة أنها لم تكن طرفا في الاختبار لا يستقيم ضرورة أنه فضلا على كونها لم تكن جهة معلومة بالنسبة للطالبة عند توخيها إجراءات الاختبار فإن مؤمنها حضر أعمال الاختبار وقدم ما لديه من تصريحات.

وكان كذلك الطعن في الحكم المنتقد غير حري بالاعتبار واتجه رده من هذه الناحية أيضا.

عن المطعن 3 من المطلبين 37493 و 37979:

حيث أن هذه المحكمة هي محكمة قانون لا تمتد الخصومة أمامها لتشمل دفوعات تثار لأول مرة أمامها ضرورة أن مهمتها منحصرة في مراقبة حسن تطبيق القانون من طرف محكمة الأصل على الوقائع المطروحة عليها ولا يجوز بهذا المنظور التمسك باستثناء الضمان المبنى على عدم احترام مقاول الشحن القواعد المتعارف عليها في ميدان نشاطه طالما لم يكن هذا الدفع محل نظر قضاة الموضوع وليس له أي ارتباط بالنظام العام حتى يقع التمسك به لأول مرة الآن.

وكان كذلك هذا الوجه من الطعن في الحكم المنتقد مفتقرا لوجاهة الجدية ومتعين الرد على هذا الأساس.

<u>ولهاتــه الأسبــاب</u>

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا و رفضها أصلا وحجز معلوم الخطايا المؤمن./.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى في27 مارس 2017 عن الدائرة المدنية الأولى برئاسة السيدة نجوى رزيق وعضوية المستشارتين السيدتين هاجر العياري وناريمان

الجديدي بحضور المدعي العام السيدة سلوى النهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي./.

حرر في تاريخه